قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١١ م) .

نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذى وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم ٦٤٨ - د ٢٢ - ٢٠٠٦/١١/٢٩ ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم ٥٢٩ - د ٢٥ - ٣٠ - ٢٠٠٨/١/٣١

الباب الأول - تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى - الفقرة الثالثة :

الجريمة الإرهابية :

هى أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى ، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم ، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيًا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها .

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤

(ب) اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى ١٩٧٣/١٢/١٤

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى ١٩٧٩/١٢/١٧

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشئون القانونية) أطيب تحياتها إلى جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة .

ويشرفها أن ترسل رفقه نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذى اعتمده مجلس وزراء العدل العرب (للقرار رقم ٦٤٨ - د ٢٢ - ٢٠٠٦/١١/٢٩) ومجلس وزراء الداخلية العرب (القرار رقم ٥٢٩ - د ٢٥ / ٢٠٠٨) .

راجية التكرم بعرض الموضوع على الجهات المختصة للمصادقة على هذا التعديل ، علمًا بأنه سيدخل حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة ، وذلك وفقًا لإجراءات سريان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (المادة ١/٤٠) .

وقد سبق لمجلسى وزراء العدل والداخلية العرب أن اعتمدا تعديلاً للفقرة المشار إليها صادقت عليه أربع دول عربية وأعيدت مناقشة صياغة تعديل هذه الفقرة وتم اعتمادها من المجلسين بصفة نهائية بالقرارين المشار إليهما أعلاه ، وإلغاء التعديل الأول .

تغتنم الأمانة العامة هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها .

الرقم : ١٢٢

التاريخ : ١٤٢٩/١/٢٤ هـ

الموافق : ٢٠٠٨/٢/١ م

المرفقات : القرار رقم (٥٢٩) + التعديل .

الموضوع : قرار المجلس بشأن تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

تهدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أطيب تحياتها إلى وزارات الداخلية فى الدول الأعضاء .

وتتشرف بأن ترفق نسخة من القرار رقم (٥٢٩) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٨/١/٣١ م عن مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس والعشرين بتونس ، بشأن تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وذلك للتفضل بالعلم والإحاطة .

وتغتنم الأمانة العامة هذه المناسبة ، لتعرب عن خالص التقدير وفائق الاحترام .

إلى وزارات والداخلية فى الدول الأعضاء .

قـــرار

بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعـد اطلاعه على :

القـرارات السـابقـة الصـادرة عـن المجلـس وآخـرهـا القرار رقـم ٥٨٩ - د ٢١ - ٢٠٠٥/١١/٢٩ ؛

قرارات المكتب التنفيذى وآخرها القرار رقم ٥٠٠ - ج ٣٤ - ٢٠٠٦/٤/٢٤ ؛

التقرير والتـوصيات الصادرة عـن (لجنـة خبـراء وزارات العـدل فى الدول العربية للنـظـر فى إعـادة دراسـة تعـديـل الـفـقـرة الـثـالـثة من المـادة الأولى من الاتـفـاقـية (٢٧ - ٢٠٠٦/٢/٢٨) ؛

مذكرة الأمانة الفنية للمجلس ؛

وتوصية المكتب التنفيذى بهذا الشأن ؛

وبعد المناقشة ؛

يقـــرر :

١ - دعوة الدول العربية التى لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى الإسراع بإتمام إجراءات التصديق عليها .

٢ - الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة .

٣ - الإحـاطة بالتـقـريرين الصـادرين عن المكتب العـربى للشـرطة الجنائيـة بشـأن الإجراءات التنفيذية للاتفـاقـية العربيـة لمكافحـة الإرهاب التى قـامت بهـا وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية عن سنة ٢٠٠٦ ، ودعوة وزارات العدل العربية التى لم ترسل بعد إجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية إلى القيام بذلك .

٤ - استمرار التنسيق بين الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية .

٥ - دعوة الدول العربية التى لم تقم بعد بملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك .

٦ - التأكيد على أهمية التعاون العربى الثنائى والجماعى لتفعيل أحكام الاتفاقية .

(ق ٦٤٨ - د ٢٢ - ٢٠٠٦/١١/٢٩)

قرار رقم ٥٢٩

بشأن تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس وزراء الداخلية العرب ،

بعد اطلاعه على :

مذكرة الأمانة العامة ؛

والفقرة (ثانيًا) من القرار رقم (٤٨٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ، الصادر عن المجلس بدورته الرابعة والعشرين ؛

وردود الدول الأعضاء بهذا الشأن ؛

وبعد بحث الموضوع ؛

يقرر :

الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، بالصيغة المرفقة .

(ق ٥٢٩ ، د ٢٠٠٨/٢٥)

نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الباب الأول - **تعاريف وأحكام عامة :**

المادة الأولى - **الفقرة الثالثة :**

الجريمة الإرهابية :

هى أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى ، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها ، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكانت تتضمن ترويجًا أو تحبيذاً لتلك الجرائم .

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيًا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها :

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤

(ب) اتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦

(جـ) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى ١٩٧٣/١٢/١٤

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى ١٩٧٩/١٢/١٧

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ ماتعلق منها بالقرصنة البحرية .